بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-170612) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170612)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-123521) المقامـة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم هوية وطنية رقم (...)، مع شخص آخر.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المواطن ... سعودي الجنسية بموجب جواز سفر رقم (...)، غيابياً بالتهريب الجمركي، والموظف ...، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لما هو موضح بوقائع وأسباب القرار.

2-إلزام المذكورين بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً قدره (54,650) أربعة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً.

3-إلزام المذكورين بالتضامن فيما بينهم بقيمة المضبوطات مبلغاً قدره (54,650) أربعة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً كبدل مصادرة، وفقاً لنص المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد، وذلك لقيام الجمرك بإعادة المضبوطات لمصدرها، ليصبح مجموع الغرامات المطالب بها المذكورين (109,300) مائة وتسعة آلاف وثلاثمائة ريال.

4-عدم مصادرة واسطة النقل من نوع (شفرولية سوبربان) لوحة رقم ... لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/06/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/07/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بتاريخ 1435/03/24هـ، قدِمت إلى المملكة سيارة من نوع (شفرولية سوبربان) تحمل اللوحة رقم ...، بقيادة توفيق ... مرافقاً إياه المواطن ...سعودي الجنسية بموجب جواز السفر ذي الرقم (...)، وذلك عن طريق جمرك الحديثة، وتم تحويل السيارة آلياً إلى المراقب الجمركي ... الذي أخذ بطاقة إنهاء الإجراءات الجمركية للسيارة ووجد أنها محالة إلى قسم الوسائل الحية للتفتيش وقام بشطب الإحالة إلى الوسائل وتوقيع بطاقة إنهاء الإجراءات دون أن يقوم بتفتيش السيارة وسلم البطاقة للسائق تمهيداً لمغادرة السيارة للساحة الجمركية، وعندها لاحظ مراقب البوابة بأن هناك شطباً على بطاقة إنهاء الإجراءات وشاهد وجود أقفاص (طيور وكلاب) داخل السيارة وقام بإبلاغ رئيس النوبة وتم إعادة السيارة،

قرار رقم (CR-2024-170612) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170612)

وبتفتيشها عُثر على عدد (4750) طيور وعدد (20) طير ببغاء وعدد (30) طير حمام وعدد (17) كلباً، وحُرر عنها محضر ضبط برقم (27) وتاريخ 1435/03/24هـ، وبالتحقيق مع أطراف القضية اتضح بأن الأقفاص وما تحويه من طيور وحيوانات ليست مخبأةٌ فقد كانت موضوعةٌ بشكل مكشوف، وقد أقر المواطن ... بعائدية المضبوطات له وأنه قام بشرائها من الأردن لغرض التجارة، وقد قام الجمرك بإعادة المضبوطات إلى مصدرها بعد استيفاء غرامة مخالفة إجراءات وأخذ تعهد على السائق بعدم تكرار ذلك مستقبلاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام الموظف الجمركي طلال العلوي بشطب تحويل على نموذج الإحالة إلى قسم الوسائل الحية للكشف عليها، وتوقيعه بإنهاء إجراءات السيارة يعد إخلالاً منه بواجباته الوظيفية مما يعد تصرفه إشتراكاً في المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تصرفه تهريباً جمركياً وفقاً لما تقضي به المادتين (142) و (143) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المدعى عليه على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإجراء المتبع في الجمرك في وقت الازدحام الشديد للسيارات يتم إجازة شطب نموذج التحويل إلى الوسائل الحية منعاً لازدحام وتكدُّس السيارات وذلك بموافقة من رئيس النوبة، وفي حالات عديدة وسابقة حين يتم اكتشاف مثل هذه الحالة يتم إشعار إدارة الجمرك وتقوم حينها بتوجيه المختصين بتطبيق مخالفة الإجرءات الجمركية وذلك بإعادة المضبوطات إلى مصدرها بعد استيفاء الغرامة المالية وأخذ تعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً وفقاً لما تقضي به المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وهو ما تم في هذه القضية، إذ لا يُتصور أن يتم تطبيق مخالفة الاجراءات الجمركية وتُحصل الغرامة وتُعاد المضبوطات إلى مصدرها مع أخذ التعهد على مرتكبيها ثم يصدر قرار بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، كما أفاد المستأنف بأنه على استعداد في مواجهة صاحب المضبوطات والتأكيد على عدم وجود علاقة بينها ولا مصلحة تستدعي تسهيل دخول المضبوطات، ذلك أن اللجنة الابتدائية لم تطلب من صاحب المضبوطات الحضور إلى الجلسة لمواجهة المستأنف والتأكد من علاقته بالمستأنف رغم وجود عناوين موضحةٌ له في محضر الضبط، كما أفاد بأنه ليس شريكاً ولا مساعداً في تهريب المضبوطات ولا تنطبق عليه أيٌّ من الأفعال المنصوص عليها في المادة (154) من نظام الجمارك الموحد وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة (144) من ذات النظام لم تثبت بحقه، كما أنه تبعاً لهذه القضية قد أُدين بجريمة التهريب الجمركي وقد قام الجمرك بالتحقيق معه وصدر بحقه قرار بنقله من جمرك الحديثة إلى الإدارة العامة للتدقيق بديوان هيئة الجمارك في الرياض ذلك أن تصرفه كان بحسن نية ولا ينطوي عليه تعمد في تسهيل دخول المضبوطات ولم يقم بارتكاب أيٌّ من أفعال التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، والحكم بعدم إدانة المستأنف بجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما ذكره من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-170612) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170612)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/07م، تضمنت ما ملخصه أن الموظف الجمركي قد قام بالإخلال بواجباته الوظيفية وذلك من خلال قيامه بشطب تحويل على نموذج الإحالة إلى قسم الوسائل الحية للكشف عنها وتوقيعه بإنهاء إجراءات السيارة، كما أن التحقيقات أفادت بأن الأقفاص لم تكن مخبأة بل كانت مكشوفة، إضافةً إلى أن القضية أساسها هو التهريب الجمركي المتمثل في قيام المدعى عليهم بمحاولة إدخال البضائع بشكل مخالف ودون إنهاء الإجراءات الجمركية اللازمة وفقاً للمنصوص عليه في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (143) في فقرتها (6) من ذات النظام، وبناءً على ما تم ذكره فيقتضي على التهريب الجمركي تطبيق العقوبات الواردة في المادة (145) في فقراتها (5-4) من ذات النظام، كما أنه قد ثبت توافر أركان جريمة التهريب الجمركي بحق المدعى عليهم وذلك من خلال قيامهم بمحاولة إدخال البضائع المقيَّد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من طلال حسين بن محمد العلوي وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم من صاحب الشـأن وما تضمنه ملف الدعوى، وحيث كان ما أثبته القرار الابتدائي من أسباب لقضائه بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي قائماً على أساس إخلال الموظف بواجباته الوظيفية والتعليمات المبلَّغة له بإنهاء إجراءات تفتيش السيارة، وحيث جاء جواب الهيئة على الاستئناف المقدم بتأكيد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حق المستأنف بالنظر الى إحالتها الى ماجاء عليه القرار الابتدائي من أسباب لإدانة المستأنف بذكر إخلاله بواجباته الوظيفية المتعين إتباعها عند تفتيش السيارة، خاصةً وأن نتائج التحقيق قد أظهرت أن الأقفاص كانت بشكل مكشوف دون أن تكون مخبأة؛ وبالتالي يكون ماقام به المدعى عليه هو محاولة منه لإدخال البضائع بطريق التهريب الجمركي على نحو ما كان عليه جواب الهيئـة، وحيث إن المتقرر لأجل صحة إدانـة المستأنف بالتهريب الجمركي يلزمـه معه بيان تدخل المستأنف في عملية التهريب باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها من خلال إيضاح العلاقة التي تجمعه مع من تعود له المضبوطات المدعى بتهريبها؛ إذ أن مجرد الإخلال بالواجبات الوظيفية لتفتيش السيارة لا يكفي وحده لإثبات ضلوع المستأنف في إتمام عملية التهريب الجمركي واعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها مادام أن جهة الإدعاء لم تقم البينة أو القرينة القوية التي يثبت معها علاقة المستأنف بالترتيب لعملية التهريب باعتباره فاعلًا أو شريكًا مع الشخص الآخر المرتبطة به ملابسات الدعوى، وحيث لم تقدم الهيئة رفق جوابها ما يتأكد به علاقة المستأنف بعملية التهريب على نحو ما سبق تحقيقه بما يتأكد معه ضلوعه بها واكتفت بترديد ماكان ضمن

قرار رقم (CR-2024-170612) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170612)

أسباب القرار الابتدائي من إقامته للإدانة في حق الموظف، بالنظر إلى إخلاله بواجباته الوظيفية والتي تبين عدم كفايتها لتثبيت الإدانة في حق المستأنف، والهيئة هي وشأنها في مساءلة موظفيها تأديبياً ومسلكياً في حال رأت إخفاقهم في القيام بواجباتهم الوظيفية واتباعهم لتعليماتها، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف دون ما عداه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...